

بسم الله الرحمن الرحيم



شرف- إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

تقرير الجلسة الأولى المعنونة بـ "تعويض أضرار التقاضي"

بتاريخ: 2015/05/26

ضمن اليومين العلميين المنظمين بالمحكمة العليا تحت عنوان الأضرار الناشئة عن التقاضي

(يومي: 26 - 27 مايو 2015)

- رئيس الجلسة القاضي /محمد و ولد أحمدو سالم ولد أبي
- مقدم العرض القاضي / محمد عبد الله ولد بيداه
- المقرر القاضي / أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيق
- المقرر المساعد الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين

يتعلق هذا التقرير بوقائع الجلسة المنوه عنها أعلاه مختصرا بشكل غير مغل لخالصة ماتناوله مقدم العرض (أولا) ثم مداخلات الحضور (ثانيا) وردود المحاضر على مختلف الأسئلة (ثالثا) ثم التوصيات التي طالب الحضور باعتمادها (رابعا)

أولا: عرض المحاضر:

وقد قسم الموضوع إلى بابين في كل منهما ثلاثة مباحث ثم خاتمة

التعريف: حيث عرف التعويض والعدل من الناحية اللغوية منبها إلى أن العدل المأمور به شرعا هو التسوية بين الخصوم وبين الناس مذكرا ببعض الآيات والأحاديث في الموضوع ، ثم تطرق إلى الشروط الواجبة للحصول على التعويض وهي:

- قيام الضرر
 - طلب التعويض ضد المسئول عن الضرر
 - صدور حكم في الموضوع ، وانتقل إلى مصادر الضرر وحصرها في عشرة مصادر:
1. المدعي
 2. المدعى عليه
 3. هما معا إذا كان يدعيان ما ليس لهما فيحكم القاضي بالتخلي أو يحكم بإلزامهما كما إذا تصالحا
 4. القاضي الجاهل أو الذي لا يحكم بالعدل فهو في هذه الحالة مسئول عن ما أحدث من ضرر

5. الشهود إذا شهدوا ثم رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم فإنهم يحكم عليهم بما شهدوا به من دم أو مال أو حد.

6. وكيل الخصومة مسئول إذا فرط في مصالح موكله حتى لحقه ضرر من ذلك

7. كاتب الضبط المودعة عنده ودائع المحكمة والخصوم إذا فرط في شيء منها فهو مسئول عن تقريره.

8. الحارس القضائي بعد أمره بالحراسة إذا فرط في حراسته أو هلك المحروس أو ضاع بسببه

9. الخبير الذي يأمره القاضي بخبرة فلا يقدم محضرها في الوقت المحدد فهو مسئول عن التأخير.

10. العدل المنفذ إذا طلب أو أخذ أكثر مما هو له من حق في التعريفة القضائية المنظمة لها أو تقاصر عن التنفيذ بدون سبب أو اعتدى على أموال المنفذ عليه فهو مسئول عن كل ذلك.

ثم تطرق في المبحث الثاني إلى موارد الضرر الحاصل من التقاضي مينا أن الضرر قد يكون يتعلق بعرض من وقع عليه الضرر أو بماله أو أتعاب جسمه أو تقييد حريته ففي كل هذه المواضع يجب أن يحصل على التعويض وأحال المقدم على المواد 97، 98 من ق.إ.ع

وعرض مجموعة نماذج من أنواع الأضرار التي تقع في الواقع القضائي، ثم تناول في المبحث الثالث أنواع التعويضات عن أضرار التقاضي وقسمها إلى قسمين

مالية-وعقابية

- فالعقابية يكون فيها الضحية متهما في عرضه أو نسبه أو ماله فهذه المسائل تكون القضية فيها جزائية ففي هذه الحالات يجب له التعويض ولكن نوع تعويضه يكون عقابيا
- أما المالية فإن التعويض فيها يجب أن يكون ماليا، وخلص المقدم في الباب الثاني إلى مصاريف الدعوى واستشهد فيها بمادتين هما المادتان 142، 103 من ق.إ.م.ت. والمادة 6 من التنظيم القضائي ولاحظ بأن بين النصين تعارض واضح مطالبا بإزالته، ثم إلى مصروفات الدعوى هي:

- الاستدعاءات
- التبليغات
- مصروفات التنقل لزيارة عين المكان
- حقوق التسجيل
- تعويضات الشهود حيث ذكر بأن الشهادة لله ، ويجب أن تكون مجانية (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)، ثم تساءل عن من يتحمل المصاريف؟

وأجاب بأنهم في الحالة العادية يتحملها خاسر الدعوى ذاكرا بعض الاستثناءات المتعلقة بالدولة وبعض المستخدمين فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية.

ثانيا: المداخلات:

وقد تمحورت حول المواضيع التالية:

- أجمع المتدخلون على شكر المحكمة العليا وتهنئتها باليوم العلمي والإشادة بهذا التقليد في سبيل إرساء دولة القانون، وإنشاء فقه قضائي رصين واعتماد التشاور كمنهج للاستفادة من جميع الخبرات ، ونبه البعض إلى ضرورة الانتباه إلى أن هناك أضرارا قد تنشأ قبل التقاضي قد

تكون عقدية أو تقصيرية طبقا للمادة 280 من ق.إع، وتحفظ البعض على صياغة العنوان بالعربية مذكرا بأن العنوان أوضح باللغة الفرنسية وهو التعسف في استعمال حق التقاضي ، وإلى أن الضرر الذي يصيب القاضي من الدعوى أكثر من الضرر الذي يصيب الخصوم وهل يمكن الجمع بين موارد الضرر وأسبابه ؟

- وتمت الإشارة إلى أن تنظيم هذا الملتقى عنالتعويض العقابي هل يعتبر بادرة من المحكمة العليا في خروجها عن فلكها الفرانكفوني الذي لايعترف بهذا النوع من التعويضات، ثم طلب أن يكون المؤتمر بلغتين (العربية الفرنسية) إن لم يكن بثلاث لغات، وبأنه لو كانت المساطر مفعلة لما غصت المحاكم بآلاف المساطر الكيدية ، ونبه البعض إلى غموض الضرر في المادة المدنية كيف يحدد الضرر وكيف نتعاطى معه من خلال بحث الآليات لأن الأضرار موجودة، وطالب بأن يكون هنالك إطار تشريعي ناظم لهذه الآليات حتى نخرجها من الإطار النظري إلى الإطار التطبيقي.

- تم التساؤل هل يمكن قياس دعوى الرق على دعوى الشغل ، وتمت المطالبة بالخروج بتوصيات واضحة سيعمل المحامون والمتدخلون في المادة القضائية على تطبيقها وتكون واضحة ودليلا لهم.

- ذكر البعض بأنالأضرار المعنوية مع أنها منصوصة أصبحت متجاهلة، ولا يطبقها القضاة
- ذكر البعض أن ماثار للمحاكم حول التعويض لايدعم بأسس قانونية يمكن الركون إليها والمحاكم تهمله هي الأخرى غالبا ذاكرا أنالمحاكم لاتحدد حجم الضرر المحكوم به وتحكم بصفة غير واضحة لأن مصاريف الدعوى لا يحكم بها بشكل محدد حيث تكفي المحاكم بذكر تحميل المصاريف على خاسر الدعوى دون أن توضح ماهي هذه المصاريف وماسببها وماشكلها؟؟
- ونبه البعض إلى أن حكم المصاريف يجب أن ينفصل عن الموضوع وذكر بأن المحكمة العليا تسبب ضررا غالبا للمنفذ لصالحه بوقفهاالتنفيذ دون الالتزام بالمسطرة المنصوصة بالمادة 206
- تساءل البعض عن طبيعة الضرر الناشئ عن صعوبة الحصول على الحق وذكر بأن محكمة العدل الخاصة كانت جريئة في هذا المجال حيث كانت تحكم في حوادث السير بالأضرار المادية والمعنوية كما طالب بضرورة الاستفادة من تجارب الآخرين.

- ذكر البعض بحرج القضاة بأن يعوضوا مبلغا أكثر من قيمة المطالبة القضائية لأن القاضي في هذه الحالة يكون محرجا من المبالغة في التعويض مع عدم إثباته بالأدلة.
وتساءل البعض هل يمكن أن تقدر المصاريف على أساس نسبة من الدعوى ؟ حتى يكون التعويض له تعريف خاصة انطلاقا من قيمة الدعوى حتى لايقع تعسف في التعويض طبقا للحديث لاضرر ولاضرار.

- ونبه إلى التفرقة بين ماتكبده الطرف دون إثباته وما انجر عن الدعوى بصفة مباشرة وتم التساؤل عن أتعاب المحامي هل تعد من ضمن مصاريف الدعوى ؟
- نبه آخرون إلى أنه يجب أن تتاح الفرصة للمحكمة العليا للمشاركة في تعديل النصوص القانونية واقتراحها.

- طوالب بأن يكون موضوع المصاريف والتعويضات في نص خاص مستقل وواضح.
- ذكر آخرون بأن من له عريضة يجب أن لاتقبل منه حتى يودع مبلغا لضمان جدية الدعوى ومصاريفها متى استحققت.

- نبه البعض إلى أنه عندما يكون الحكم حائزا على قوة الشيء المقضي به يجب أن لا يكون هناك أمر بالتنفيذ الجبري لأن من حصل على حقه يجب أن يكون قادر على رهنه أوحتى بيعه إن أراد.
- ذكر بأن الحبس التحكيمي مسؤولية مسير السجن الذي يجب أن تناقش ولوحظ بأن قاضي التنفيذ غائب من مساطرنا القضائية.
- ذكر البعض بأن ثمرة التقاضي في تنفيذ الأحكام وأن المسطرة الجديدة ألغت الأمر بالتنفيذ الجبري والمنفذ لا يستطيع أن ينفذ حتى يحصل عليه، وأن هذا الواقع مختل ومخالف للنصوص
- ذكر البعض أن الأضرار نوعين: ضرر مادي، يجبر بالتعويض، تعويض ضرر معنوي: يجبر برد الاعتبار وذكر بأن العنوان بالعربية تعويض وبالفرنسية جبر.
- ذكر بأن أتعاب المحامي والمنفذ والخبراء والحراس والأعوان مالم يكن هنالك دليل يحددها لن تستطيع المحاكم تحديدها.
- ذكر بأن الضرر الناشئ عن الدولة مثل خطأ القاضي وغيره لم تذكر الجهة التي يجب أن يترافع أمامها لأن جهة الاختصاص غفلت عنها المساطر.
- ونبه إلى أن القاضي يلح في الصلح عادة فعلى من تكون الأضرار حينئذ.
- نبه إلى ضرورة أن يكون اختيار الموضوع مستقبلا بناء على اقتراح وعصارات فكرية بأن يطرح للأسرة القضائية لتختار بدل جهة واحدة
- نبه البعض إلى الخلط بين الأضرار الناشئة عن التقاضي نتيجة للخصومة، وبين الخطأ القضائي نفسه ففي ما يتعلق بالتعويض عن الأضرار القضائية فإنها منظمة بالمجال المدني ونبه إلى أن القضاة يحجمون عن الحكم بالطلبات الأخرى فكثيرا ماتكون هنالك لازمة ورفض الطلبات الأخرى في نهاية المنطوق، وأن الضرر المعنوي الذي يجب أن يدعى إلى معالجته من خلال معرفة ماهيته.
- ونبه إلى أن مدونتنا استنسخت من مدونات قد شاخت وتجاوزها الزمن، وأن ما يثار في هذا الموضوع قد حسم في التشريعات المقارنة.
- طرح استشكل يتعلق بالأحكام التي لا تنصب عن الحق مثل الأحكام التي يقضى فيها بالتقادم وعدم القبول والأحكام التي يقضى فيها بالرفض شكلا فهنا من المسؤول عن الضرر هل هو مسئول الخصومة أو المحامي أو الطرف نفسه؟؟؟
- عاتب البعض المقدم بذكر أتعاب المحاماة كملحوظة فقط مستغربا عدم أفراد مساحة خاصة لها ضمن الموضوع.
- نبه البعض إلى الخلط الحاصل بين المحامي ووكيل الخصومة، موضحا الفرق بينهما.
- ذكر البعض عدم المعيارية في تحديد الأضرار وضرب مثلا بتعويض الخبراء.
- ذكر البعض بأن فتح مجال التعويض بدعوى منفصلة قد يؤدي إلى تسلسل الدعاوي.
- فرق البعض بين ما يسمى بالتعويض عن الأضرار و المصاريف منبها أن التعويض أساسه الخطأ وأن المصاريف أساسها القانون، وهناك فرق بينهما ذاكرا بأن ما يتكلم عنه هو التعويض وذكر بأن المطروح هو مسؤولية الدولة وذكر بأنه عندما أقرت الدولة هذه المسؤولية أقرت كذلك التعويض عن الخطأ في القرار الإداري أن الإشكالية المطروحة هي مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي مما يثير ثلاث إشكالات أساسية :
- ما يتعلق باستقلال السلطة القضائية عن السلطتين.

- استقرار العمل القضائي إذا عوض عن كل خطأ خوف تردد القضاة.
- حجة الشيء المقضي به / عند السلطة القضائية وهو الخوف بأن تبدأ القضية من جديد حيث استقر الأمر على ما يسمى بتعويض الأخطاء القضائية بإعمال الشرطين :
- جسامه الخطأ.
- إنكار العدالة.
- ذكر البعض بأن المسألة المطروحة هي ما يتعلق بمسألة الاختصاص النوعي فيما يتعلق بالتعويض
- تساءل البعض عن التعويض عن ضرر تفويت الفرصة (التعويض عن ما فات من كسب ومالحق من ضرر)
- نبه إلى أهمية الموضوع لأنه مع أن أساسه القانوني موجود إلا أنه ولد ميتا لا يحكم به لأن القضاة يظنون أو بعضهم بأنه غير جدي والأطراف يبالغون في طلباتهم.
- ذكر بأن التشريعات الأخرى حتى ولو كان القاضي مدني قاضي طلبات فإن بعض المساطر تتجاوز ذلك بتمكين القاضي من إثارة هذا النوع من الطلبات من تلقاء نفسه
- وطالب البعض من المحكمة العليا وبالأخص الغرف المجمعدة أن تجتهد في الموضوع حتى تحفز الخصوم على المطالبة بالتعويض
- ذكر بأن أتعاب المحامي عقد خاص بين المحامي ووكيله وضرورة أن يكون هنالك حد أدنى
- طوّل بضرورة أن كون هنالك دليل لأتعاب المحامي.

ثالثا: تعقيب المحاضر

- وقد رد إجمالا بأن عيب عدم التعويض للمحكوم له على المحكوم عليه مرجعه الأساسي يتحمله القضاة موضحا بأنه ذكر ذلك في العرض لما دأب عليه القضاة في منطوق كل حكم بالنص وبالرسوم والمصاريف على خاسر الدعوى دون تحديد ، وذكر بأن العيب ليس في القانون وإنما هو في تطبيقه لأن المصروفات القضائية نوعان:
- حقوق للدولة
 - وحقوق لأعوان القضاء
- وذكر بأنه على القاضي أن يأمر المدعي بإيداع المصاريف وتعطى بها أوصال حتى تكون تلك الأوصال في الملف وبالتالي سيكون من الممكن حصرها لوجود وتحديد لها لوجود إيصالات عنها.
- وأما حقوق الدولة فهي واضحة
- وذكر بأن ما فيه إشكال هو مصاريف التنفيذ منبها بأن التعويض ميت فعلا مع وجود المرسوم 2009/209 المتعلق بالمصاريف القضائية لأنه مفيد في حد ذاته في المجال الجزائي ويمكن أن يستعان به في المجال المدني .
- منبها إلى أن دعاوي التعويض غير مستقلة عن الدعوى الأصلية لأن الحكم الصادر بالدعوى الأصلية يجب أن يحكم بالتعويض والمصاريف القضائية

رابعا: التوصيات:

- ✓ إزالة التعارض بين ق.إ.م.ت. إ.م. والتنظيم القضائي أو إيجاد مخرج له.
- ✓ حسم جهة الاختصاص في مجال التعويض.

- ✓ إصدار نص خاص يتعلق بجميع أبواب التعويضات والمصاريف القضائية؛ مدنية كانت أم جزائية، مادية كانت أو معنوية تكبدها الطرف بصورة مباشرة أو نشأت عن التقاضي، يعتمد في ذلك على نسبة منقمة الدعوى الأصلية أو يقتبس من بعض المدونات المشابهة والمجاورة، أو يؤخذ من خلال أي معيار آخر محايد وواضح.
 - ✓ تعيين قاضي التنفيذ وتنفيذ العقوبات.
 - ✓ صدور مراسيم تحدد دليل حقوق الأعوان والمحامين والمنفذين وغيرهم.
 - ✓ مراجعة المساطر المدنية والجزائية الحاكمة للموضوع تبعا لما تمليه المستجدات في مجال التعويضات.
 - ✓ قيام هيئة الغرف المجمععة باجتهاد في الموضوع في انتظار وجود نصوص تعالج الموضوع.
- والله الموفق

المقرر القاضي/ أحمد الملقب لم رابط ولد الشفيح

المقرر المساعد ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين